

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

النقطة الخامسة حول قاعدة "من أدرك"

لقد أشرنا سلفاً بأن القاعدة تخص من أدرك ركعة واحدة في آخر الوقت - لا أن يدرك وقت تمام الركعات حتماً - فبالتالي لو أفاق المغمى عليه أو المجنون أو... نهاية الوقت لتوجب عليه الصلاة مؤكداً، بينما السيد الخوئي قد خص القاعدة بمن أدرك أربع ركعات نهاية الوقت ثم عجز عن أدائها تماماً إلا ركعة واحدة، فإنه حينئذ قد أطبق القاعدة، و لكن قد اعترضنا عليه سلفاً بأن ظاهر الروايات هو أن الصلاة تتوجب عليه حتى لو أدرك ركعة منفردة فلا تبدو ظاهرة في إدراك تمام الركعات حتماً.

النقطة السادسة حول القاعدة

إن القاعدة لا تنطبق على من أدرك بداية الوقت مقدار ركعة ثم جن أو أغمى عليه أو حاضت أو... فلا يلزمه قضاء الصلاة وذلك وفقاً للمشهور إذ لم يتفعل بحقه أداء الصلاة وبالطبع لا يتفعل القضاء أيضاً، وقد استدلل المشهور لذلك بالوثائق التالية:

1. إن مورد روايات القاعدة هو نهاية الوقت، وخاصة أنه قد ورد: من أدرك ... ثم طلعت الشمس. فلا تبدو ظاهرة في الإيجاب بداية الوقت أساساً، (و خاصة أن قرينة تناسب الحكم والموضوع يستدعي انصراف القاعدة إلى نهاية الوقت)

2. إن المتبادر من بعض روايات القاعدة - والتي لم تذكر فقرة "طلعت الشمس" - هو أنها تتحدث حول نهاية الوقت لا البداية، ولهذا فمن صلى الركعة الأولى خارج الوقت ثم أذن المؤذن وقد أدرك الركعة الثانية داخل الوقت فلا يندرج أيضاً ضمن القاعدة إذ ظهور الرواية هو نهاية الوقت فحسب.

3. ثمة تمايز جوهري ما بين حالة المكلف بداية الوقت وبين حالته نهاية الوقت، ومن المحتوم أن مفترض الروايات هي نهاية الوقت إذ المكلف يمكنه إدراك ركعة نهاية الوقت، بينما في بداية الوقت قد عجز نهائياً فحجبه عن تأدية أصل العمل فالمجنون مثلاً لا يقدر على الإدراك أساساً، إذن فبداية الوقت خارج عن موضوع القاعدة بتاتاً، وقد أشار صاحب المدارك بإيجاز إلى هذه النقطة الطريفة قائلاً:

الفرق بين أول الوقت وآخره واضح، لتمكن المكلف في آخر الوقت من إتمام الصلاة بغير مانع بخلاف أول الوقت، إذ لا سبيل إلى ذلك. [1]

نعم إن الفقيه الذي يطبق القاعدة في بداية الوقت أيضاً سيفتي بوجوب القضاء على الحائض والمجنون وغيرهما لأنهم قد أدركوا ركعة واحدة بداية الوقت فتفعل الأداء في حقهم.

ولهذا قد سرد لنا الحقائق مقالة الشيخ الطوسي حيث قال:

إذا أدرك من الظهر دون أربع ثم جن أو أغمى عليه أو حاضت لم تلزمه الظهر لإجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في أن من لم يدرك

من أول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم يلزمه إعادته. (فلا تجري القاعدة بداية الوقت، ثم أكمله الحقائق قائلًا): و ظاهر الصدوق و المرتضى و ابن الجنيد اعتبار إدراك الأكثر (الركعات ثم جُنَّ في الأخير) وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بكلا طرفيها منقحا في بحث الحيض من كتاب الطهارة.[2]

إذن فهذا الإجماع يُعدّ قرينةً لبيّةٍ منفصلةً كي نتصرّف في ظهور الروايات بأنها تخصّ نهاية الوقت فحسب.

فبالتالي إنّنا نرافق استنتاج المشهور بأنّه لا قضاء عليهم لخروج "بداية الوقت" عن موضوع القاعدة أساساً، إلا أنّا مستغنون عن هذه الأبحاث - الإجماع و... - إذ نعتقد بأنّ أمثال المجنون و المغمى عليه و... يندرجون ضمن قاعدة الغلبة فلا شيء عليهم أساساً - فلا تجري قاعدة "من أدرك" - بلا حاجة لكي نثبت خروج "بداية الوقت" عن موضوع قاعدة "من أدرك" إذ قاعدة الغلبة تُعدّ حاكمّة على أدلة القضاء على أيّ تقدير.

النقطة السابعة حول القاعدة

لقد استوجب البعض:

1. وجوب الركعة - نهاية الوقت - مع إمكانية الطهارة المائية فحسب.

2. بينما آخرون كصاحب العروة قد استوجب الركعة حتى مع توفر الطهارة الترابية أيضاً - حتى لو افتقد سائر الشرائط -

3. بينما الرأي السديد يستدعي وجوب الركعة في نهاية الوقت: مع مطلق الطهارة و مع توفر سائر الشرائط كالطهارة الخبيثة و القبلة و... فعلى منواله، لو حضره التراب دون سائر الشرائط لما اندرج ضمن القاعدة فلا يتوجب القضاء أيضاً إذ لم يتفعل الأداء بحقه - إلا إذا عدّ مغلوباً فلا شيء عليه إطلاقاً - إذ القاعدة تخصّ من أدرك ركعة بضمّ توفر بقية الشرائط أيضاً.

4. إلا أنّ المحقّق و العلامة في القواعد و ابن ادريس و الشيخ الطوسي، قد استظهروا من الروايات الوقت الاضطراريّة بأنّ الركعة المدركة قد نُزِلت منزلة تمام الصلاة في الوقت فلا بدّ أن تنهي له كافة الشرائط أيضاً لكي يتوجبّ عليه أداء الصلاة، بينما وضعيّة مدرك الركعة هي وضعيّة اضطراريّة فينتقل إلى الشرائط الاضطرارية فيتوجبّ القضاء أيضاً.[3]

و لكن نلاحظ عليهم بأنّ الروايات لم تتحدّث حول وجود الاختياري و الاضطراري بل قد ركّزت على أنّ مدرك الركعة بمنزلة مدرك الكل أداءً فلا تتحدّث حول شرائط الصلاة أساساً، فعندئذ يتحمّ اتّخاذ القدر المتيقّن منها بأنّ التنزيل في الروايات هو في فرض تماميّة شرائط الصلاة فلو أدرك ركعة من الوقت مع النجاسة الخبيثة، فلا تلزمه الصلاة نهاية الوقت فبالتالي لا يلزمه القضاء أيضاً إذ القاعدة ساكتة عن توفير الشرائط، فاتخذنا القدر المتيقّن منها.

ثمّ إنّ صاحب المدارك و المسالك و المحقّق الثاني و الدروس و الروضة و الرياض قد آلت نتيجة فتواهم إلى معتقدنا أيضاً - في وجوب توفر كافة الشرائط - إلا أنّهم لم يستندوا إلى القدر المتيقّن من القاعدة بل قد حملوا الطهارة الواردة على الغالب بعنوان المثال، إذ مسألة الطهارة كثيرة الابتلاء، فلا يبعد أنّ الشيخ و غيره قد قصدوا مطلق الشرائط أيضاً.[4]

[1] مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، جلد: ٣، صفحہ: ٩٣.

[2] الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، جلد: ٦، صفحہ: ٢٧٥.

[3] إنّ مفاد الروايات المتقدمة تنزيل مدرك الركعة من آخر الوقت منزلة مدرك تمام الصلاة في الوقت، و كما أنّ مدرك تمام الصلاة في الوقت إذا لم يتمكّن من الشرائط الاختيارية كان وظيفته الفعل الاضطراري فكذلك مدرك الركعة من آخر الوقت. ينابيع

الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، نقلاً عن الشيخ الطوسي، جلد: ٣، صفحه: ٢٦٤.

[4] لكن في المدارك و المسالك و جامع المقاصد كما عن الدروس و الموجز و فوائد الشرائع و كشف الرموز للصيمري و الروض و الروضة و غيرها اعتبار التمكن من سائر الشروط المفقودة أيضا. و ربّما يوجّه إطلاق الأوّلين بحمله على المثال جريا فيه على طريقة التنبيه على أنّ إدراك الشرط معتبر أيضا. و قد يحتمل كونه محمولا على الغالب من فقدان الطهارة و وجدان سائر الشرائط. ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، جلد: ٣، صفحه: ٢٦٤.